

والفائزين والفاضين والفاضين والفاضين والفاضين  
 لهما الاستتابة والادحان والادحان والادحان والادحان  
 شرط الوافق التطرد والاشتملة ان على فاضل فان الوافق  
 الاقرار دون فلان كما في الثانية من الوقت **الوكيل**  
 لا يكون ويملا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة غير المبرور  
 بالوكالة ولم يعلم **الوكيل** في البيع بكونه وكيل كما في المبرور  
 وفي مسألة ما اذا اقر المودع المودع بدينه الي فلان فملا  
 له فان المالك يبرئ في نصين انهما اذا اهلكته ويبرئ  
 الثانية ايضا **كتاب الافزار** المبرور  
 اذا كذب المودع فظل اقراره الا في الاقرار بالحرمة والنسب  
 وولا العتاقه كما في شروح الجمع مقلدا بانه لا يجرى له  
 النقص ويزاد الوقت فان المبرور اذا اقره بدينه  
 صح كما في الاستعاف والطلاق والنسب والوقف  
 كما في الزاوية **الافزار** لا يراجع البينة لانه لا يطلع  
 الاعلى منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وعن  
 اثبات دين على الميت في استحقاق العين من  
 الشترى كذا في وكالة الثانية **الافزار** لا يبرور  
 باطل الا في مسألة ما اذا اقر المبرور في البيع  
 بعيب فبرهن الشايع على اقراره لانه لا يبرور  
 ولا يبرهنه قبل مقتضاها من اقراره لانه لا يبرور  
**الاسمي** المبرور في المبرور ان يبرور في المبرور

ولم يعلم بكونه وكيل  
 وصح في الثانية خلاف  
 ما اذا كان رجلا فقبضها  
 ولم يعلم المودع والتويل  
 بالوكالة فدفعها اليه

Copyrighting University

والفاضين والفاضين والفاضين والفاضين والفاضين  
 لهما الاستتابة والادحان والادحان والادحان والادحان  
 شرط الوافق التطرد والاشتملة ان على فاضل فان الوافق  
 الاقرار دون فلان كما في الثانية من الوقت **الوكيل**  
 لا يكون ويملا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة غير المبرور  
 بالوكالة ولم يعلم **الوكيل** في البيع بكونه وكيل كما في المبرور  
 وفي مسألة ما اذا اقر المودع المودع بدينه الي فلان فملا  
 له فان المالك يبرئ في نصين انهما اذا اهلكته ويبرئ  
 الثانية ايضا **كتاب الافزار** المبرور  
 اذا كذب المودع فظل اقراره الا في الاقرار بالحرمة والنسب  
 وولا العتاقه كما في شروح الجمع مقلدا بانه لا يجرى له  
 النقص ويزاد الوقت فان المبرور اذا اقره بدينه  
 صح كما في الاستعاف والطلاق والنسب والوقف  
 كما في الزاوية **الافزار** لا يراجع البينة لانه لا يطلع  
 الاعلى منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وعن  
 اثبات دين على الميت في استحقاق العين من  
 الشترى كذا في وكالة الثانية **الافزار** لا يبرور  
 باطل الا في مسألة ما اذا اقر المبرور في البيع  
 بعيب فبرهن الشايع على اقراره لانه لا يبرور  
 ولا يبرهنه قبل مقتضاها من اقراره لانه لا يبرور  
**الاسمي** المبرور في المبرور ان يبرور في المبرور